

الآليات الدولية غير القضائية لتطبيق القانون الدولي الإنساني بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها

الدكتورة حسين حياة
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

إن الأحداث التي شهدتها وما يزال يشهدها العالم في السنوات الأخيرة زادت من الاهتمام بمسألة كيفية تفعيل آليات ونظم الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المواجهات والصراعات الدامية التي يذهب ضحيتها يوميا الآلاف من المدنيين مابين قتل وجرح، ناهيك عن الدمار والخراب الذي تشهده مناطق النزاع في شتى بقاع العالم، فالاشكالية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني لا تكمن في غياب أو ضعف قواعده بقدر ما تكمن في ضرورة تفعيل آليات تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق أهدافها الإنسانية السامية المتمثلة في حماية الإنسان وصيانة كرامته. ولقد نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها على نظام قانوني لرقابة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال آليات دولية تعمل جنبا إلى جنب لضمان تطبيق فعال لتلك الأحكام.

Résumé

Les événements ayant marqué et qui continuent de marquer le monde ces dernières années ont accru l'intérêt devant être témoigné à la question relative à la dynamisation des instruments et systèmes de contrôle de la mise en œuvre des règles du droit international humanitaire à la faveur des confrontations et conflits avec leur lot en termes d'effusion de sang dont sont victimes des milliers de civils, entretués et blessés, outre les destructions et les dommages enregistrés dans les régions et zones de conflit de par le monde ; la problématique principale du droit international humanitaire réside moins dans l'absence ou la faiblesse des règles que dans la nécessité d'impulser les mécanismes desdites règles de façon à les faire aboutir à leur objectif humanitaire suprême, à savoir la protection de l'homme et la préservation de sa dignité.

Les conventions de Genève et ses protocoles subséquents prévoient la mise en place d'un système juridique de contrôle des dispositions et clauses du droit international humanitaire et ce à travers des instruments internationaux fonctionnant cote -à- cote à l'effet d'en garantir une mise en œuvre efficiente.

مقدمة

يعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، كما يعرف كذلك بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة أو كانت له صلة في ما سبق بالأعمال العدائية، كما يقيّد وسائل وأساليب الحرب (www.croit_rouge.be).

يتضح من خلال هذا التعريف أنّ القانون الدولي الإنساني يهتم بحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من مدنيين وعسكريين (https://fr.wikipedia.org) سواء كانوا مرضى أم جرحى أم أسرى، أي أنه يهتم بجميع الأشخاص غير المشتركين في النزاع المسلح أو الذين انسحبوا منه نتيجة جرحهم أو أسرهم أو إصابتهم بأي طارئ أو عارض يجعلهم خارج النزاع المسلح (www.croitrouge.ca)، ولقد لعبت قواعد قانون جنيف دورا مهما في إدخال قضايا ذات طابع أخلاقي إلى نظام القانون الدولي، حيث شعر المجتمع الدولي بضرورة توسيع نطاق المشمولين برعاية القانون الدولي الإنساني الذي وضعت لبنته الأولى عام 1864، ثم تبلورت قواعده بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية بحيث تدعّمت قواعده باستكمال الاتفاقيات الأربع المكونة لهذا القانون، حيث أبرمت اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال، وأبرمت الاتفاقية الثانية حول تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وأبرمت الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وأبرمت الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، ثم ألحقت هذه الاتفاقيات بالبروتوكولين الموقعين عام 1977 وآخر عام 2005 لتكتمل صورة قانون جنيف الإنساني.

وإذا كان الهدف من وراء وضع أية قاعدة قانونية سواء كانت داخلية أو دولية هو تفعيلها من خلال تطبيقها في المجال الذي وضعت من أجله، فحتى يتجسد التطبيق الفعلي للقواعد القانونية لابد من إيجاد ميكانزمات أو آليات تضمن التطبيق الجيد لها، ولعل الطابع الإنساني للقانون الدولي الإنساني والهدف النبيل الذي شرع من أجله، يجعل من الضروري والحتمي أن تتسم آليات ووسائل تطبيقه بفعالية قصوى قدر الإمكان لكفالة احترام قواعده، باعتباره قانون وجد لحماية مصير العديد من البشر وحماية حرياتهم عند اندلاع الحروب من خلال التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورات الحربية.

ويمكن تقسيم آليات تطبيق القانون الدولي إلى آليات وطنية وأخرى دولية، وسوف تقتصر دراستنا على الآليات الدولية غير القضائية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها حيث نجد: نظام الدولة الحامية، وهو نظام تتفق من خلاله دولتان متحاربتان على تعيين دولة ثالثة محايدة لحماية مصالح رعايا إحدى الدولتين لدى الدولة الأخرى (الدولة المحتملة).

وهناك أيضا آلية أخرى وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسهر على حسن تطبيق القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر مبادئه بين المقاتلين وحملة السلاح، بالإضافة إلى آليتين حديثتي النشأة نسبيًا، وهما الأشخاص المؤهلون والمستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة، ولجنة تقصي الحقائق، حيث تم استحداث هاتين الوصيلتين بمقتضى بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، فما مدى فعالية هذه الآليات في ضمان تطبيق وتفعيل واحترام القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية الراهنة؟

المبحث الأول: دور الدولة الحامية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

في حال قيام نزاع مسلح، يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بمساعدة وإشراف دولة ليست طرفا في النزاع تسمى الدولة الحامية، يعهد إليها بوصفها دولة محايدة مهمة لحماية مصالح أحد أطراف النزاع ورعاياه لدى الطرف الآخر(د. نبيل محمود حسن، 2009، ص276)، فالدولة الحامية إذن هي دولة تكلفها دولة

أخرى (تعرف باسم الدولة المنشأ) برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر) (د. محمد فهد الشلالدة، 2005، ص322).

المطلب الأول: تعريف نظام الدولة الحامية ودورها الإلزامي أثناء النزاع المسلح

طبقاً لما جاء في اتفاقيات جنيف تعتبر الدولة الحامية الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ورعاية مصالح رعاياها لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين المتحاربتين(د. أحمد أبو الوفا، 2006، ص127)، حيث يتطلب تعيين الدولة الحامية موافقة أطراف ثلاثة، أولها الدولة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأراضي المحتلة وثانيها هي الدولة المحتلة أراضيها التي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت إمرة سلطة الاحتلال الغاصبة للأرض والتي يجب عليها ألا ترفض تعيين دولة حامية تباشر أعمالها في الأراضي المحتلة، وفي حال عدم إمكان التوصل إلى الموافقات المطلوبة، تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة إنسانية محايدة بذل وساطتها لتعيين دولة تتولى رعاية المصالح وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، وبمقتضى نص المادة التاسعة المشترك بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة العاشرة من الاتفاقية الرابعة فإن تعيين الدولة القائمة بالمصالح لا يشكل عقبة للنشاط الإنساني الذي تمارسه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى محايدة لها الطابع الإنساني (د.علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشاوي، 2010، ص 158).

وباستقراء المادة التاسعة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي تنص على أن أحكام الاتفاقيات الأربع تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها، يتبين لنا الطابع الإلزامي لدور الدولة الحامية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الرابعة على إلزام أطراف الاتفاقية (المتضمنة تعيين الدولة الحامية) بقبول الدور الذي تقوم به الدولة الحامية التي تعمل لضمان مصالحهم جميعاً، وهي في سبيل ذلك تقوم بمهامها بواسطة ممثليها (دبلوماسيين أو قنصلين أو أي أشخاص آخرين) الذين تختارهم من بين رعاياها أو من رعايا دولة أخرى محايدة بشرط أن توافق الدولة التي سيعملون لديها.

وعلى هذا تلتزم الدول أطراف النزاع بتقديم كافة التسهيلات التي تحتاج إليها الدولة الحامية(د.إبراهيم أحمد خليفة، 2005، ص 60)، لتتمكن من مباشرة واجباتها تجاه أطراف النزاع وذلك مثل المباني، ووسائل النقل، التأشيرات...الخ. وبالمقابل نصت اتفاقية جنيف الرابعة على قيدين تلتزم بهما الدولة الحامية أثناء قيامها بمهامها المحددة في الأراضي المحتلة وهما:

- أن تلتزم بالمهام التي تقوم بها طبقا لما نصت عليه الاتفاقية.
- يجب على الدولة الحامية مراعاة مقتضيات الأمن الضرورية بالنسبة لمصالح وقوات الاحتلال(المادة التاسعة الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة).

المطلب الثاني: واجبات الدولة الحامية

بناء على ما جاء في الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف في عدة مواد متفرقة منها المواد 12، 14، 23، 30، 35، 39، 42، 43، 45، 145 يمكن حصر أهم واجبات الدولة الحامية فيما يلي:

- محاولة تسوية النزاعات بين أطراف النزاع من خلال عقد اجتماعات بين ممثلين عن أطراف النزاع، واقتراح حلول مناسبة، كما تلتزم الأطراف المتنازعة بتنفيذ تلك المقترحات لتحسين أحوال المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة.
- حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب من خلال إنشاء المستشفيات والأماكن المأمونة وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- كما تلتزم الدولة الحامية بالإشراف على توزيع المساعدات والمواد الغذائية والملابس على السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.
- حماية حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة وتقديم تسهيلات لهم من خلال تلقي طلبات المغادرة للأشخاص المحميين التي تم رفضها من طرف سلطات الاحتلال وذلك من خلال التدخل لدى سلطات الاحتلال للتعرف على أسباب هذا الرفض وذلك حتى تتمكن الدولة الحامية من إخبار عائلات هؤلاء الأشخاص وحكوماتهم بالمعلومات المتوفرة لديها، ومعرفة مصيرهم في هذه الظروف، كما يسمح هذا التدخل بتقييد سلطات الاحتلال فيما تتخذه من إجراءات تحكومية بالمخالفة لأحكام الاتفاقية الرابعة.

• كما تلتزم الدولة الحامية بتقديم المساعدات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب لأسباب صحية أو لظروف تواجدهم تحت سيطرة سلطات الاحتلال(المادة 39 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).

وقد يلجأ بعض الأشخاص المحميون إلى طلب اعتقالهم اختياريًا عن طريق ممثلي الدولة الحامية، فإذا كانت حالتهم تجعل هذا الإجراء ضرورياً يعتقلون بواسطة الدولة التي يكونون تحت سلطتها(المادة 42 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة)، وعادة ما يلجأ الأشخاص إلى هذا الإجراء عندما يفقدون كل وسائل العيش واكتساب الرزق، فيفضلون الاعتقال للتخلص من متاعبهم المادية، على أن هذا الاعتقال الاختياري مقيد بشروط تتمثل في تقديم طلب الاعتقال الاختياري بمعرفة الشخص نفسه إلى مندوب الدولة الحامية في الأراضي المحتلة على أن تكون حالة مقدم الطلب تبرر طلبه.

كما تسعى الدولة الحامية إلى معرفة أسماء الأشخاص المعتقلين في الأراضي المحتلة وإبلاغ حكوماتهم الأصلية بموقفهم القانوني، وكذلك أسماء الأشخاص المفرج عنهم، وقرارات المحاكم، وعلى سلطات الاحتلال تقديم التسهيلات لذلك.

كما طالبت المادة 45 من الاتفاقية الرابعة الدولية الحامية بأن تراقب الأماكن الجديدة التي تقوم سلطات الاحتلال بنقل السكان المحميين إليها ومدى ملائمتها للعيش ومدى التزام سلطات الدولة الجديدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأن تطالب بعودتهم إلى وطنهم الأصلي.

كما طالبت الاتفاقية الدولية الحامية بالتدخل لدى سلطات الاحتلال في حال تلقيها لشكاوى العمال من أجل إيجاد حل مناسب لها، كما تلتزم الدولة الحامية بمراقبة توزيع المؤن الغذائية على السكان المدنيين ومنع سلطات الاحتلال من استغلالها لصالحها(المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة) والعمل على تسهيل مرور تلك المساعدات.

أما عند تعرض السكان المدنيين للمحاكمة، فقد أوجبت الاتفاقية الرابعة على الدولة الحامية مراقبة ما تم اتخاذه من إجراءات قضائية ضد السكان المدنيين بمجرد إخطارها بذلك، لمنع أية إساءة إليهم وتقديم ما يمكن من مساعدات(المادة 74 و 84 من اتفاقية جنيف الرابعة).

وهناك واجبات أخرى تقع على عاتق الدولة الحامية بشأن الأشخاص الذين اعتقلتهم دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة منها زيارة أماكن الاعتقال للوقوف على ظروف الاعتقال والمعتقلين وتلقي شكاويهم والاتصال بمندوبيهم ومعرفة ما يحتاجون إليه، وضمن نقل مراسلاتهم وطرود الإغاثة الخاصة بهم(د. محمد أحمد داود، 2008، ص 261-270).

وفي نهاية هذا المطلب نشير إلى أنه في حال عدم الاتفاق بين دول أطراف النزاع على اختيار دولة حامية، فقد وضعت اتفاقيات جنيف الأربع خيارات وحلول أخرى أمامها من خلال اختيار أية منظمة أو هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة والقدرة على القيام بدور الدولة الحامية(أ.د. حامد سلطان، 1965، ص63) مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة إنسانية أخرى.

المطلب الثالث: تقدير نظام الدولة الحامية

إن تعيين دولة حامية تشرف على حماية المدنيين تحت الاحتلال في الأراضي المحتلة يعد ضرورة إنسانية ملحة في جميع الظروف، نظرا للواجبات والمهام الإنسانية والنبيلة التي أناطتها بها اتفاقيات جنيف بصفة عامة والاتفاقية الرابعة منها بصفة خاصة، فهي أداة فعالة تراقب وتشرف على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحمي ضحايا النزاعات المسلحة في الأراضي المحتلة، وإن كان الأخذ بنظام الدولة الحامية قليلا، فلعل الأسباب الرئيسية لذلك هي :

• الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية باعتباره اعترافا بالطرف الآخر (حينما لا يكون معترفا به).

• عدم الرغبة في الإقرار بوجود نزاع مسلح أو بأن ثمة خلافات في الرأي تتخذ شكل النزاع، وأن الأمر لا يعدو عن أن يكون مجرد خلاف في الرأي بشأن الوضع القائم قد اتخذ صورة نزاع.

• الإبقاء على علاقات دبلوماسية بين الأطراف المتحاربة بالرغم من حالة العداء وبما يتيح للبعثات الدبلوماسية بأن تستمر في رعاية مصالح أطراف النزاع والإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص المحميين من مواطنيهم أي من الرعايا التابعين للدول التي يمثلونها.

• صعوبة العثور على دول محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين، وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة (د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص326).

إن كثيرا من النزاعات المسلحة هي نزاعات غير دولية، وبالتالي يحرص أحد طرفي النزاع على الأقل على عدم تدويل هذا النزاع وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية عن طريق تعيين الدولة الحامية، فضلا عن غياب النص على نظام الدولة الحامية بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية (زهير الحسيني، 1992، ص 336).

إن نجاح دور الدولة الحامية متوقف على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدولة القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع معها، لكن من خلال السوابق الدولية قلما تم اللجوء إلى هذه الوسيلة (السويس سنة 1956، جوبا 1961، بنغلاديش 1982، كوسوفو 1999) نظرا لل صعوبات العملية التي تواجهها أثناء تأدية مهمتها (د.إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 62).

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية (د. عبد المجيد العبدلي، 1994، ص 199 ومحمد غازي ناصر الجنابي، 2010، ص 110) التي يستند عملها خلال النزاعات المسلحة إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وبصفة خاصة المواد المشتركة 3 و9 و10 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة من اتفاقيات جنيف، والمادة 11 من الاتفاقية الرابعة والمادة 81 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني.

ويعترف القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية المكرسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفتها راعي اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك، وإن هذا الدور الذي آل إلى اللجنة الدولية منذ اتفاقيتي جنيف لعام 1929 قد عززته واستكملته اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول بنحو جعل أنشطتها الإنسانية المختلفة تمتد بحيث تشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة عسكريين أو مدنيين، ولا تقتصر على فئة محددة منهم كما كان حال الاتفاقية الأولى لعام 1864.

وفي إطار سعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنظيم تقديم المساعدة الإنسانية تبنت في سنة 1993 مدونة قواعد سلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (التسمية والشكل المعتمدين في الدول العربية) والمنظمات غير الحكومية أثناء عمليات الإغاثة في حالات الكوارث تضمنت عشر مبادئ تلخص فيما يلي :

- تغلب الناحية الإنسانية على أية ناحية أخرى.
- تقدم المساعدة الإنسانية بدون أي تمييز قائم على العرق أو العقيدة أو الجنس ومن دون أي تفرقة من أية نوع، على أن تكون أولوية تقديم المساعدة وفقا للحاجة فقط (michel belanger,2002,p13 , jean pictet, 1979,p 37 et 38)
- يجب أن لا تستخدم المساعدة لتقوية طرف سياسي أو ديني معين.
- تتعهد المنظمات ببذل الجهد لثلا تكون وسيلة تسييرها سياسة الحكومة الخارجية.

- تتعهد بأن تكون استجابتها للكوارث وفقا للقدرات المحلية.
- يجب أن يكون جهدها منصبا على التخفيف من ضعف المجتمعات وتعرضها للكوارث مستقبلا، فضلا عن السعي لتلبية حاجاتها الأساسية.

- تعتبر نفسها مسئولة تجاه من تحاول مساعدتهم ومن يؤمن لها الموارد.
- يجب من خلال معلوماتها، وإعلامها، وأنشطتها الدعائية أن تنظر إلى ضحايا الكوارث نظرتها إلى أناس أصحاب كرامة، وألا تظهرهم كأشخاص لا أمل لهم.

المطلب الأول: مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإبداء الملاحظات

منذ قرن ونصف أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتحديد سنة 1863 وهي تعد منظمة غير حكومية كما قلنا، ومن الثابت أنها حتى الآن ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي، ولقد أبرمت أكثر من أربعين اتفاقا مع العديد من الدول، منحت بموجبها الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية، والتي تشمل الحصانة القضائية وحرمة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق، وتمتعها ببريد دبلوماسي خاص بها معفى من الرقابة، وشفرة برقية بالرموز، كما ينطبق على موظفيها ما ينطبق على موظفي المنظمات الدولية الحكومية.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الأول للقانون الدولي الإنساني (maurice torrelli, 1989, p07) والمسئولة عن تطبيقه وقد حصلت في عام 1990 من الأمم المتحدة على صفة مراقب (د. محمد المجذوب وطارق المجذوب، 2009، ص51)، وبهذا أصبح بإمكانها أن تعبر عن رأيها بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصها، ولديها حق الوصول ليس فقط إلى وثائق الأمم المتحدة بل وإلى اجتماعات الجمعية العامة ولجانها، وبذلك تكون آرائها مسموعة بسرعة أكبر وبأسلوب مباشر من طرف من يملكون زمام الأمور على الساحة الدولية.

وتستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمالها إلى الولاية التي أوكلت إليها من قبل الدول، وإلى نظامها الأساسي وأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (رنا أحمد حجازي، 2009، ص 94)، وهذه الوثائق تتيح لها التدخل بمبادرة إنسانية في أي نزاع دولي مسلح، وتؤدي واجبها الإنساني من خلال إبداء ملاحظاتها فيما يحدث من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فإذا لم تسفر هذه الملاحظات من جدوى لدى أطراف النزاع فإنها تتدخل لدى هذه الأخيرة لكي تطبق وتحترم القواعد الإنسانية التي تعاهدت عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك في شكل :

• احتجاج يقدم عن طريق مندوبيها في منطقة النزاع إلى السلطات المسئولة عن الانتهاكات التي يلاحظونها.

• تقديم الاقتراحات الملموسة بغية تجنب تكرار الانتهاكات .

• تذكير الأطراف بالسلوكيات الضرورية التي لا يمكن أن يحدوا عنها والمتعلقة أساسا بالمبادئ والقواعد النابعة من القانون الدولي الإنساني (revue internationale de la croix rouge, p 370)، ومن ذلك انه ليس مسموحا باستخدام أية وسائل في القتال وتقديم بعض التصرفات التي من شأن هذه المساعي أن تهيئ الساحة للتدخلات اللاحقة من أجل حماية السكان المدنيين وضحايا النزاع أثناء سير العمليات العدائية (أ.د. مفيد شهاب، 2000، ص394).

• تقديم الاحتجاجات الشفوية من أحد مندوبيها إلى السلطات المعنية (د. عبد الكريم محمد الداوول، 1998، ص196).

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على نص المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث تنتهج السرية التامة في عملها كما التزمت به أمام السلطات التي رخصت لها القيام بهذه المهمة حتى لا تفقد ثقة أطراف النزاع، لكن إذا ما ارتأت أن هذه السرية في عملها لم تؤت ثمارا لصالح الضحايا، فلها أن تخرج عن هذه السرية، وهو ما حدث بالفعل في العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني كما حدث في الصومال ورواندا ويوغسلافيا السابقة، مما ينتج عنه نتائج مهمة في لفت انتباه الرأي العام العالمي والتنديد ضد هذه الانتهاكات بما قد يساهم في ضمان حسن تطبيق اتفاقيات جنيف.

ويزوّد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف من ناحيته اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما قلنا بمهام جديدة بغية تمكينها من ممارسة الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويمنحها التسهيلات الضرورية لمباشرتها، فبالإضافة إلى إمكانية قيام اللجنة بعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية إذا ما تعذر عليهم الاتفاق على تعيينها، يمكنها أيضا أن تعرض خدماتها للقيام بدور البديل للدولة الحامية، ويخضع قيامها بهذا الدور إلى موافقة أطراف النزاع (المادة 5 فقرة 4 من البروتوكول الأول).

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تلقي ونقل الشكاوي

والمساعي الحميدة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الوسيط (رشيد المرزكيوي، 2001-2002، ص 104 و105) المحايد (jean pictet, op.cit,p54 et55) لدى أطراف النزاع من خلال تلقي الشكاوي المزعومة للقانون الدولي الإنساني، سواء كان ذلك في وقت النزاع المسلح أم في وقت السلم، وسواء كان من اقترف الانتهاك من أطراف النزاع أو من أطراف أخرى، وسواء كانت حكومات أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو جمعيات وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على وجه خاص، وتنقسم هذه الشكاوي إلى فئتين (د. عصام عبد الفتاح مطر، 2008، ص 224 و225):

الفئة الأولى: تتعلق بعدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بخصوص حماية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، وفي هذه الحالة تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتأكد من مدى صحة هذه الشكاوي عن طريق زيارة أماكن

الاحتجاز والاعتقال، وتعد تقريراً مفصلاً عن الانتهاكات الموجودة في تلك الأماكن، وتتخذ من الإجراءات ما يضمن تجنب حدوث هذه الانتهاكات عن طريق جمعياتها المنتشرة في العالم، وتحاول تخفيف معاناة الرجال والنساء الذين يصابون في سلامتهم البدنية والمعنوية من جراء العنف والاضطرابات سواء كانوا من العسكريين أو المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين المحتجزين... الخ (د. نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 278)، وغالباً ما تواجه اللجنة صعوبات تتمثل أساساً في تعسف أحد أطراف النزاع وعدم موافقته على زيارة تلك الأماكن لدواع أمنية أو سياسية كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعادة الروابط العائلية للضحايا الذين ينفصلون من جراء النزاعات المسلحة، وذلك بالبحث عن المفقودين وإعادتهم إلى عائلاتهم (أ.د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 401).

وفي حالة النزاع المسلح الدولي، يرخّص للجنة بزيارة أسرى الحرب والمدنيين طبقاً لأحكام اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، واتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي، تؤسس اللجنة طلباتها للوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاع على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (CICR résumé des conventions de Genève du 12 Aout 1949 et leurs protocoles , 2003, p56 الفئة الثانية: الشكاوى المتعلقة بالاحتياجات الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتردي الظروف المعيشية، حيث تعمل اللجنة على تقديم المساعدات المادية من غذاء، وملبس وعلاج طبي... الخ (أ. شريف علم، 2001، ص 109).

واقترنعا منها بأهمية فرض عقوبات على منتهكي القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد رحبت وسعت وساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية (هانز بيتر غاسر، 1997، ص 235-243)

المطلب الثالث: تقدير دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا يشكل تعيين الدولة الحامية أية عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث عكفت منذ نشأتها على الاهتمام بالمحاربين الجرحى والمرضى والأسرى وحماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والسياسية، وهي تباشر عملها في ضوء عدد من المبادئ التي دأبت على احترامها وهي الحياد، الاستقلال، عدم التحيز، الإنسانية، التطوع، الوحدة، العالمية، كما أنها تحرص دائما على الحصول على موافقة الدولة المعنية قبل أن تقوم بالأعمال الإنسانية على إقليمها، حيث تمكنت مثلا في نزاع يوغسلافيا السابقة من الجمع بين مفوض الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية، والجيش الفيدرالي في جنيف حول مائدة واحدة من أجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول حقوق الإنسانية للسكان المدنيين، كإطلاق سراح أسرى الحرب على نحو منظم وتحديد بعض المستشفيات (رقية عواشيرة، 2001، ص 387)، كما ساهمت وبشكل ملموس في تقديم المساعدة لضحايا الزلزال الذي وقع في الصين سنة 1998، وبرز دورها أيضا في مواجهة المجاعة التي اجتاحت كوريا الشمالية خلال سنتي 1997 و1998، كما قامت بعقد عدة مؤتمرات دبلوماسية اعتمدت نصوص دولية جديدة أو أكدت وطورت نصوص سابقة، وساهمت تلك الجهود في سد ثغرات كثيرة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 خاصة ما يتعلق منها بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بإحداث مواد جديدة لم يكن منصوص عليها من قبل.

ولعل أكبر مشكل يواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو مدى قبول أو رفض تدخل اللجنة وفقا للطبيعة القانونية للنزاع المسلح، إذ يحدث في الغالب وجود خلاف حول إضفاء الصفة الدولية على نزاع بعينه، ففي حالة النزاع الدولي يتمتع جميع الضحايا بوضع الحماية، كما يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات محددة للدول إزاء اللجنة الدولية، بينما لا يفرض القانون المطبق في النزاعات الداخلية قيودا مماثلة على الأطراف المتحاربة، ولا يملئ عليهم سوى قواعد عامة للسلوك دون الاستناد على واجب قبول خدمات اللجنة الدولية، أما في حالة الشك فإن اللجنة تمتنع

عن التوصيف الصريح للنزاع، وتكتفي بالتذكير بالمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وفي السياق نفسه تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في كثير من الأوضاع مجبرة على عدم تقديم مساعداتها الإنسانية إذا لم يسمح لها بذلك سواء بسبب رفض الدول التدخل في شؤونها الداخلية(سعيد سالم جويلي، 2002-2003، ص33)، كما أن انتشار الفوضى والجريمة والعصابات وانعدام مظاهر الأمن في مناطق النزاع يصعب ويضيق على عمل اللجنة(جاكوب كيلينغر، 2004، ص6 و7).

ومن جانب آخر يلاحظ المراقب لأنشطة لجنة الصليب الأحمر تركيزها على المهمات الإنسانية ومحدوديتها في مجال إعلاء سلطة القانون الدولي، وخاصة في مسائل تحديد وإدانة انتهاكات القانون الدولي وإعلاء سلطة القانون الدولي الإنساني، وإعلام الرأي العام الدولي بها، وتعلل اللجنة ذلك بأن اللجوء إلى العلنية في إدانة وتحديد منتهكي القانون الدولي سيؤدي إلى حرمانها من الوصول إلى ضحايا النزاع، أو إلى دخولها أمور سياسية تبعدها عن مهمتها الإنسانية، وبذلك تفضل اللجنة إتباع أسلوب السرية حتى وإن كان الوضع في أماكن الاحتجاز أو مناطق النزاع يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وإذا لم تفضي مساعيها المتكررة إلى إنهاء الانتهاكات أو تحسين الوضع على الأقل، فعندها تفكر اللجنة في إنذار الرأي العام الدولي إذا رأت أن ذلك يخدم مصلحة الأشخاص المعنيين(رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص96)، إلا أن البعض يعيب على اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على السرية بأن ذلك لم يردع المنتهكين، بل أدى إلى تماديهم في انتهاكاتهم، وما يحدث في العراق وسوريا أكبر دليل على ذلك.

إن لجوء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العلنية، وكشف انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المجتمع الدولي ومؤسساته وإدانتها، وتحديد المسؤولين عنها، أصبح مطلوبا اليوم أكثر من أي وقت مضى، هذه العلنية لا تتعارض مع هدف الوصول إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بل إنها تعزز سلطة الصليب الأحمر القانونية والأخلاقية، وتزيد من دعم المجتمع الدولي لها، مما يسهل عمل اللجنة في الوصول لضحايا النزاع المسلح وبذلك تؤدي اللجنة عملها الإنساني والقانوني والأخلاقي كما يجب.

المبحث الثالث: الآليات المستحدثة بمقتضى البروتوكول الأول لعام 1977

تنص اتفاقيات جنيف الأربع وفي المواد 52 و 53 و 132 و 149 المشتركة بينها على على أنه "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق تتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع"، إن وسيلة التحقيق المنصوص عليها بموجب هذه النصوص المشتركة كآلية من آليات الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني لم تلق أي نجاح يذكر، ولم يتم استخدامها في أي من المنازعات المسلحة التي وقعت منذ تبني اتفاقيات جنيف الأربع، بسبب فشل أطراف النزاع في الاتفاق على إجراءات التحقيق وعلى اختيار الحكم الذي يقرر الإجراءات واجبة الإلتباع في التحقيق(د. نزار العنكي، 2010، ص 449).

في حين استحدثت البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف عددا من الآليات لإعمال أحكام القانون الدولي بما فيها أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقيات جنيف لحماية أمن المدنيين تحت الاحتلال وهاته الآليات تتمثل في الأشخاص المؤهلون والمستشارون القانونيون بالإضافة إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتي ستناولها بالدراسة فيما يلي.

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون والمستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة

جاءت فكرة الأشخاص المؤهلون استجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر عام 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني(د. محمد يوسف علوان، 2000، ص499) على أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمساهمة في تدريب هؤلاء الأفراد، وأوصت اللجنة الطبية لإمارة موناكو بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، كما نصت المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول(د. سعيد سالم جويلي، 2002، ص 21، ود. مفيد شهاب، 2000، ص 500) على أن تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية كالصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين من أجل تسهيل تطبيق اتفاقية جنيف

وبروتوكولاتها خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية، ويتم تدريب هؤلاء الأشخاص مقدما في زمن السلم، وذلك بغية تمكينهم من القيام بمهامهم أثناء النزاعات المسلحة (د. محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 498).

وفي السياق نفسه تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل بالتنسيق مع المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني منذ 1997 لتنظيم دورات لصالح الضباط لتدريبهم على تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني لفائدة العسكريين (Gorgio Blais, 1997, p452-456)

أما عن تعريف الأشخاص المؤهلين فلم تحدد المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول تعريفا له لكن يمكن القول أنهم "الأفراد الذين تم تدريبهم من خلال الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر المنتشرة في الدول الموقعة وتحت الولاية الوطنية لتلك الدول" (د. محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 285).

ولقد أشار مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو أنهم مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا، على أن يتم اختيار هؤلاء الأشخاص من طرف الجمعيات الوطنية كالصليب الأحمر أو بمعرفة حكومة الدولة.

أما عن واجبات الأشخاص المؤهلين فتتلخص في:

- الإسهام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وفقا لما جاء في المادة 83 من البروتوكول الأول .
- مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني .
- تقريب وجهات نظر القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني والعمل على تعديل قواعد هذا الأخير بما يتلاءم مع الأول .
- متابعة كل تطور في مجال القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها.

- لفت نظر السلطات الحكومية إلى وجوب إعلام الدول الأخرى بالتدابير الوطنية المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
- مساعدة السلطات الحكومية على ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل لنشرها على الصعيد الوطني.
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات إطفاء الحرائق وتخزين الأطعمة والأشربة ووضع الأشياء التي يمكن أن تكون أهدافا عسكرية في أماكن بعيدة عن المناطق المأهولة .
- أما نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة فهو نظام حديث نسبي كذلك ورد النص عليه في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت : "تعمل الأطراف المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر مستشارين قانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".(د.شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، 2002، ص 304، ووسيلة بوحية، 2011، ص 343)
- وعليه ترجع أهمية المستشارين القانونيين إلى أنهم أكثر دراية وخبرة في مدى تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وهو عمل مكمل لنشرها، والتخصص في هذا المجال يضمن التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني، ونظام المستشارين القانونيين منتشر في السويد وألمانيا وهولندا و *CICR conférence d'experts de la croix rouge sur la développement du droit international humanitaire (réaffirmation et le applicable dans les conflits armés, 1971,p29)*
- المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقضي الحقائق
- تعتبر اللجنة الدولية لتقضي الحقائق أداة جديدة مستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتكملة إجراءات التحقيق المشار إليها آنفاً بعد أن ثبت فشلها نتيجة عزوف أطراف النزاع عن الالتجاء إليها، حيث وضع لها نظام متكامل ويمكن للدول أن تلجأ إلى خدماتها المتمثلة في:

- التحقيق في الوقائع أو في أي عمل أو في أي ادعاء يوصف بأنه يشكل خرقاً أو انتهاكاً جسيماً بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول، ولا يتطلب انعقاد الاختصاص لهذه اللجنة موافقة كل أطراف النزاع، وهذا أمر مستحدث لسد النقص الخطير في الاتفاقية.
- العمل بالطرق الودية بين أطراف النزاع من خلال مساعيها الحميدة بهدف العودة إلى أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول .
- إجراء التحقيقات اللازمة بعد موافقة أطراف النزاع، فيما يتعلق بالحالات التي لا تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة، وليس بناء على طلب أو موافقة أحد الأطراف فقط. وترجع أهمية عمل هذه اللجنة على الرغم من عدم وجود اختصاص قضائي لها، إلى استناد الجهات القضائية الدولية إلى التحقيقات التي تجريها هذه اللجنة خاصة أن القائمين بها يؤدون عملهم بشكل حيادي ومستقل عن دولهم وبصفة شخصية ولا يخضعون لأي اتجاهات سياسية.
- وتختص اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها، وتعمل كذلك على إعادة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها الحميدة، ولا يجوز للجنة أن تجري تحقيقاً في الحالات الأخرى عند تقديم أحد أطراف النزاع طلباً بإجراء التحقيق إلا بموافقة الطرف المعني أو الأطراف المعنية.
- وتقوم اللجنة بمساعدة أطراف النزاع على جمع الأدلة، أو تقوم بالبحث عنها، ولها كذلك أن تقوم بالتحقيق بالمكان المدعى به وجود انتهاكات فيه، على أن تعرض الأدلة أمام غرفة التحقيق للإدلاء بالملاحظات.
- وبعد انتهاء التحقيق تقوم اللجنة بعرض نتائج ما توصلت إليه والتوصيات على أطراف النزاع، أما في حالة عجز غرفة التحقيق عن التوصل إلى أدلة واقعية فعليها أن توضح أسباب ذلك العجز، ولا يجوز لها نشر نتائج ما توصلت إليه إلا بموافقة جميع أطراف النزاع. أما من حيث طبيعة اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق فإنها معنية بإثبات أو تأكيد الوقائع مثل أي لجنة، وبالتالي فهي غير مؤهلة لأن تجري تقييماً قانونياً للوقائع، ومع ذلك يستنتج من تحليل الفقرة 2/ج من المادة التاسعة التي تحدد

اختصاص اللجنة الدولية أن هذه الأخيرة يمكن أن تكون مؤهلة للقيام بتقدير قانوني للمهمة المناطة بها(د. نزار العنبي، مرجع سابق، ص 451).

وتتكون ميزانية اللجنة الدولية من مساهمة الدول والأطراف التي أصدرت إعلانات تعترف بموجبها باختصاص اللجنة، ومن تبرعات الأطراف المتعاقدة ومساهمات أطراف النزاع لتغطية النفقات التي تتكلفتها غرفة التحقيق، ويتحمل كل طرف نصف نفقات غرفة التحقيق في حال الادعاءات المتبادلة، أما إذا كان الادعاء من جانب طرف واحد فهو الذي يتحمل هذه النفقات(د. محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 289 وص 290).

المطلب الثالث: تقدير الآليات المستحدثة بمقتضى البروتوكول الأول

قد يبدو واضحاً أن دور الأشخاص المؤهلون يقتصر على مجرد توفير الدعم لجهود الدولة في سبيل تكريس أكبر وفعال وواقعي لقواعد قانون الدولي الإنساني لحماية أمن المدنيين في الأراضي المحتلة، لكن رغم بساطة هذا الدور، فلو طبق بشكل ملموس وواسع النطاق فسيؤتي ثماره لا محال، ليخفف على الأقل معاناة ضحايا النزاعات المسلحة .

كما أن نظام المستشارين القانونيين له أهمية بالنسبة لتوعية القادة العسكريين بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف، وإن كانت نتائج هذا النظام غير ملموسة على أرض الواقع بالنظر إلى بشاعة الانتهاكات التي ترتكب يوميا في مختلف بقاع العالم، حيث يبدو أن الثغرة هي في الالتزام بتنفيذ هذه الآليات وتطبيقها كما يجب وربما قد يكون الخلل أيضا في ضمير من عليه أن يلتزم بها بتفضيله مصلحته الخاصة على مصلحة الإنسانية ككل.

أما بالنسبة للجنة تقصي الحقائق فرغم النص على إنشائها في إطار قانون النزاعات الدولية فقط، إلا أنها قد عبرت عن استعدادها للقيام بدورها في حالات النزاعات الداخلية إذا وافقت الأطراف المتحاربة على ذلك، أما عن نتائج أعمالها فإن كانت التحقيقات التي تجريها تساهم في الكشف عن الانتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة إلا أن تأثيرها لا يزال محدودا والدليل على ذلك أن المنتهك يزيد في انتهاكاته والضحايا أعدادهم تزداد يوما بعد يوم.

ومن بين ما يعاب على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إلى جانب اقتصار دورها على حالات النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية(المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977)، هو أنها مفتوحة أمام الدول فقط، فعسوية اللجنة ليست مفتوحة أمام الأفراد أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية الذين يهتمون بانتهاك القانون الدولي الإنساني أكثر من الدول أحياناً، من جانب آخر لا بد من موافقة كل أطراف النزاع على عمل اللجنة حتى تتمكن من القيام بعملها، وأن يتم ذلك بناء على طلب هذه الأطراف صراحة، كما أنه وفي حال طلب التحقيق من اللجنة فإن أحد أطراف النزاع على الأقل يخفي لا محالة الحقيقة بشأن ذلك النزاع رغم وضوحها للعيان(أحسن كمال، 2011، ص 68)، ومن أسباب ضعف هذه الآلية كذلك هو ضرورة أن تبلغ نتائج التحقيق للدول المعنية وحدها، ولا يحق للجنة نشرها، كما أن اللجنة تصدر توصيات غير ملزمة قانوناً للأطراف.

وبالتالي لا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ظل هذا النظام القانوني الهزيل والضعيف أن تحقق أياً من الأهداف التي أنشئت من أجلها، فلا بد أولاً من تحديد وضعها القانوني بشكل أوضح بحيث تكون آلية تحقيق إلزامية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وثانياً يجب أن يكون قبول اختصاصها تابعا للتصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أما أن يكون قبول اختصاصها بإعلان منفصل فمعظم الدول لا تملك الرغبة في التحقيق في أي من النزاعات المسلحة التي دارت على أراضيها، أو التي كانت طرفاً فيها، كما يجب أن تضطلع اللجنة بمهام أخرى كالإحالة إلى القضاء الوطني أو الدولي في حال ثبوت انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وليس لها أن تكتفي بإصدار التوصيات.

خاتمة

من خلال هذا العرض المختصر لنظام الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها سيما البروتوكول الأول لعام 1977، يتضح لنا أن هذه الآليات دون شك ثمرة من ثمرات تطور القانون الدولي الإنساني التي لا يمكن أن ننكرها، لكن رغم ذلك يبقى دورها محدوداً ومحصوراً لا يتعدى

الكشف عن بعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني وليس كلها، دون أن يتعداها إلى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، والدليل هو تواصل وازدياد جسامة وحدة الانتهاكات يوما بعد يوم.

حيث يمكن القول بالنظر إلى ما نرصده من تزايد انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الواقع العملي، تبدو هذه الآليات بوضعها الحالي غير ملائمة لمنع أو على الأقل الحد من هذه الانتهاكات مما يدعو في كثير من الأحيان إلى التشكيك في جدوى أحكام القانون الدولي الإنساني ومدى إلزاميتها إذا كانت هذه الآليات لا تستطيع وقف وردع منتهكي تلك القواعد.

فمن ثغرات القانون الدولي الإنساني كونه لا يتضمن آليات تنفيذ تجبر الدول على احترامه، فقواعده مجرد قواعد أخلاقية ينادي بها مجموعة من الفقهاء القانونيين أو العاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي بعيدة كل البعد عن القواعد القانونية ذات الطبيعة الإلزامية، لكن لو جرى تفعيلها وإضفاء الصبغة الإلزامية عليها لكانت بالفعل أثرت في نظرة المجتمع الدولي لقيمة ودور قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة العمل والسعي لتفعيلها، كما أن طبيعة الحياة الدولية وطبيعة تركيب المجتمع الدولي واستمرار الدول في التمسك بفكرة السيادة وصراع المصالح فيما بينها، وبقاء الشعوب بعيدة عن المشاركة في صنع القرار الدولي رغم أنهم أول من يتأثر به، كل هذه العوامل تعد هي وغيرها دون شك صعوبات تعرقل تطبيق القانون الدولي الإنساني.

كما أن السبب الرئيسي في ضعف الآليات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني يعود إلى أن أعمال هذه الآليات يتوقف بالأساس على إرادة الدول، وبالتالي من غير المتصور أن تقوم دولة بانتهاك القانون ثم توافق على أعمال هذه الآليات عليها. وعليه ربما يكون الحل في تعزيز هذه الآليات بالصيغة الإلزامية بفاعلية أقوى مما هي عليه وتفادي نقاط الضعف التي أشرنا إليها، بالإضافة إلى تعاون أكبر داخليا ودوليا لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المراجع

المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب:

- 1- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة (مصر)، 2006.
- 2- د. علي أبو هاني ود. عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 3- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
- 4- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
- 5- د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 6- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2009.
- 7- د. نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 2009.
- 8- د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاستقلال في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر).
- 9- د. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، الطبعة 2، القاهرة (مصر)، دار النهضة العربية، 1965.
- 10- محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 11- د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة (مصر)، 2000.
- 12- د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.
- 13- د. عبد المجيد العبدلي قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة فن وألوان، تونس، 1994.
- 14- أ. شريف علتتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2001.
- 15- د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.

- 14- د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- 15- د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، بيروت (لبنان)، 2009.
- 16- د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وقواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- ب/ الاتفاقيات:
- اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978.
- ت/ المقالات:
- 1- د. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر-أكتوبر 1992.
- 2- د. إبراهيم أحمد خليفة، نظرة على فعالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية بجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، ج 3، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- 3- د. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط6، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2002.
- 4- هانز بيتر غاسر، إقناع الدول بقبول المعاهدات الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، العدد 57، سبتمبر-أكتوبر، 1997.
- 5- جاكوب كيلينبرغر، هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني، مختارات من مجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2004، مطبوعات المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004
- ث/ الرسائل والمذكرات :
- 1- بوحية وسيلة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب بالبلدية (لونيسيا علي حاليا)، 2011.
- 2- د. عبد الكريم محمد الداخول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998.
- 3- د. رقية عواشري، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

- 4-د. رشيد المرزكيوي، الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002.
- 5-أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- المراجع باللغة الأجنبية

Al Les ouvrages

- 1-Michel belanger, droit international humanitaire, Galino éditeur, 2002 .
- 2-Gorgio Blais, The international institute of humanitarian law and international military courses of the law of armed conflicts, the international review of the red cross, N:319, 31 August, 1997
- 3- jean pictet, The fundamentals of the red cross, edition Henry Dunant institute, Geneva, 1979,
- 4-maurice torrelli, Le droit international humanitaire, 2 édition, paris, 1989.

BI Les articles

- 1 – Revue international de la croix rouge , N : 819, année 78, Genève, 1996,.
- 2- CICR résumé des conventions de Genève du 12 Aout 1949 et leurs protocoles ,CICR, Genève, 2003
- 3-CICR conférence d'experts de la croix rouge sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, Lahaye, rapport sur les travaux de la conférence, Genève, Avril ,1971

مواقع إلكترونية

www.croixrouge.ca-
www.croix_rouge.be-
[https ://fr.wikipedia.org](https://fr.wikipedia.org)-